الا ما طابت به نفس امامية او كما قال عليه السلام
قالوا اما الفرق بين هذا الجواب والجواب الذي
قبله قلنا انا في الجواب الثاني ذكرنا ان الامام
اخذ من اهل صنعا ما كان ياخذه الاكثر واجله ولم
يفتح عليهم في كميات واجباتهم واعشارهم وقلنا
للامام ان يفعل ذلك للمصلحة وقلنا في الجواب الثالث
اخذ الامام ما كان ياخذه الاكثر ابعد التفتيش
وسلوك طريقة مخلصة في عرفان قدر ما يجب على هذا
وهذا فقلنا في الجواب الاول ترك الامر للمصلحة وفي
الجواب الثالث فعل بطريقة الاستقصا في اخذ الزكاة
من تصديق المصدّق او تحليفه او حبسه على ما يراه
عليه السلام فافترق الجوابات والى ها هنا انتهى
بنا الكلام في جواب هذا الاصل من الاعتراضات
وقد بينا كذا اصل كبير من الاعتراضات المذكورة
في كتابنا هذا ولاجل اصالته في الاعتراضات
انسحب عليه الكلام فطال الى هذه الغاية

الكلام على الاعتراض الخامس وهو الكلام

الاعتراض

١٤٣

على الاعتراض بالقوانين وهي القبالات

التي وضعها الامام في صعدة المحروسة وغيرها من
مدائن الامام عليه السلام واعلم ان هذا
الاعتراض ايضا من جملة ما يطعن به كثير من اهل التمييز
والتعلم ويرون ما وضعه الامام في صعدة وصنعا
وذمار وغيرها من قبالات الاسواق مطعنا على الامام
ويشكو بعضهم على بعض لما يرى من هذه القبالات التي
وضعها الامام عليه السلام في اسواق المسلمين ولقد
سمعت كثيرا من الاصحاب يعترض الامام بهذه
الامور فاما العلما المحققون فلا نسمع لهم في هذا
الكلام ولا نعلم منهم ملامة للامام من جهة بل كان
قبالات صعدة المحروسة بمحضر من علمائها كالسيد
الامام العلامة الهادي بن يحيى بن الحسن الحسني
قدس الله روحه وكسيدنا العلامة ملك العلما عبد
الله بن الحسن الدواري ابقاه الله وسائر وجوه العلماء
الابرار بصعدة يرون هذا الرأي الصائب الصالح ويميلون
الى هذه المقاصد الموسسة لقواعد المصالح

Copyright © King Saud University